

قرار رقم (٩٤١) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ١١ / ١٠ / ٢٠١٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٤) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية برقم (٤٧٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/١٢/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/١٢/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٨/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١٠/٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٥) من الباب



٤٦٠٧٦

ص/سرف

الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٦ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٥/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٥) أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ومتضمناً العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٢,٢٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

٥- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية لمرة واحدة طبقاً للجدول التالى:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٢	٠,٣٦
٤٣	٠,٨٠
٤٤	١,٢٢
٤٥	١,٦١
٤٦	١,٩٦
٤٧	٢,٢٨
٤٨	٢,٥٥
٤٩	٢,٧٧
٥٠	٢,٩٤
٥١	٣,٠٥
٥٢	٣,٠٩
٥٣	٣,٠٦



٤٦٠٧٦

٢,٩٥	٥٤
٢,٧٥	٥٥
٢,٤٥	٥٦
٢,٠٤	٥٧
١,٥٠	٥٨
٠,٨٣	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى بعائد استثمار سنوى وفقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنتين.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٦ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه فيما عدا المادة (١٦ مكرر) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٥٢١
المستشار / رضا عبد المعطي

٤٦٠٧٦

هـ شرف